مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

ورقة بحثية

المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كآلية قضائية لفض المنازعات البحرية

هشام قدري أحمد

مقدمة:

لطالما شكَّلت البحار مسرحاً للصراع بين القوى الفاعلة لبسط سيادتها عليها، ومصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لاحتواء النزاعات البحريَّة التي تثور بين الدول والاهتمام بمُعالجة مسببات هذا النزاع، في ظل تعاظم أهمية البحار في مصفوفة الاقتصاد العالمي وما تُمثله من وزن استراتيجي في إطار العلاقات الدوليَّة الحديثة،سيَّما بعد اكتشافات النفط والغاز. تجلت مظاهر هذا الاهتمام في انعقاد عديد المؤتمرات الدوليَّة برعاية الأمم المتحدة، بغرض تقنين قواعد القانون الدولي للبحار ووضع حد لنزاعات الحدود البحريَّة والادّعاءات السياديَّة على المناطق البحريَّة من قبل الدول الساحليَّة، ابتداءً بالمؤتمر الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام 1958م، مروراً بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لعام 1960م، ثم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في الفترة من 1973- 1982م، وكان من أهم نتائج هذا المؤتمر الأخير عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، باعتبارها الاتفاقية الدوليَّة الشاملة التي تحدد الحقوق السياديَّة للدول وواجباتها في المناطق البحريَّة المختلفة، وتنظم آلية الانتفاع بمواردها.

ولقد أفردت الاتفاقية المذكورة حيزاً كبيراً لمسألة وجوب الالتزام بتسوية المنازعات البحريَّة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.ومن ثمّ، دعت الاتفاقية في المرفق السادس منها إلى إنشاء هيئة قضائيَّة مستقلة،تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار، وكافة المسائل الأخرى المتعلقة بالمنازعات البحريَّة بين الدول، وهي الهيئة التي أصبحت تعرف بـ «المحكمة الدوليَّة لقانون البحارInternational Tribunal for the Law of the Sea» وتتخذ من مدينة هامبورغ بألمانيا مقراً دائماً لها.

وتُمارس المحكمة الدوليَّة لقانون البحار (ITLOS) مهامها المسندة إليها في تسوية المنازعات البحريَّة منذ عام 1996، وخلال هذه المدة تمكنت المحكمة من الفصل في الكثير من المنازعات التي أحيلت إليها وأصدرت أحكاماً مختلفةً بشأنها، وكان أول نزاع يُعرض على المحكمة بين جمهورية غينيا وسانت فينسنت وغرينادين بشأن احتجاز السفينة سايغا، هذا إلى جانب دورها في تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أولاً- آليات التسوية السلمية للمنازعات: التمييز بين الوسائل السياسيَّة والقضائيَّة

ظلت الحرب منذ القدم وسيلة فض المنازعات بين الدول والكيانات السياسيَّة، ومع ذلك بُذلت كثير من الجهود لاحتواء الحرب وتقييدها، وقد تكللت تلك الجهود في إقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات كبديل للحرب، وتعود أصول هذا المبدأ إلى اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، و1907. وجاءت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالميَّة الثانية لتؤكد هذا المبدأ في ميثاقها الدائم كأحد المبادئ التي ترتكز عليها المنظمة الأممية في تحقيق مقاصدها، حيث دعت المادة (2/3) من الميثاق إلى أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدوليَّة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، ويقترن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بمبدأ آخر وهو الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في إطار العلاقات الدوليَّة الذي نصت عليه المادة (2/4) من الميثاق.

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل التي يتعين على حكومات الدول الاحتكام إليها لتسوية منازعاتهم بصورة ودية، حيث جاء فيها ما يلي «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيَّة، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميَّة أو غيرها

من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

ويتضح من نص المادة السالفة أنها تميز بين نوعين من آليات فض المنازعات؛ يُشار إلى النوع الأول بالوسائل السياسيَّة أو الدبلوماسيَّة وتشمل المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدوليَّة والإقليميَّة، بالإضافة إلى المساعي الحميدة التي لم يرد ذكرها في الميثاق، أما النوع الثاني فيعرف بالوسائل القانونيَّة وتضم التحكيم والتسوية القضائيَّة.

والمفاوضات هي إحدى وسائل التسوية السلمية الأكثر شيوعاً. وتُشير في أبسط تعريفاتها إلى جملة المباحثات والمداولات التي تُعقد بين طرفين أو أكثر من أطراف المجتمع الدولي، بهدف تسوية الخلافات القائمة أو تعزيز العلاقات بين طرفي العملية التفاوضية. وبنهاية جولات التفاوض، يُصاغ ما تم التوصل إليه في صورة اتفاق أو معاهدة مكتوبة، لتدخل حيز النفاذ بعد توقيعها ومن ثمّ التصديق عليها من جانب البرلمانات الوطنيَّة للدول المتفاوضة. أما الوساطة والمساعي الحميدة، فثمة جوانب مشتركة بينهما؛ إذ يمكن أن يقوم بهما طرف واحد (دولة، أو منظمة دوليَّة، أو شخصية سياسيَّة) أو عدة أطراف، كما أنَّ أحد طرفي النزاع أو كلاهما له الحق في قبول أو رفض عرض الوساطة والمساعي الحميدة، فضلاً عن أنَّ المقترحات التي يعرضها الوسيط أو القائم بالمساعي الحميدة غير مُلزمة لأطراف النزاع. وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في أنَّ الوسيط يضطلع بدور أكثر فعالية، يتمثل في مشاركته بنفسه في سير المفاوضات وتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لتقريب وجهات النظر بين الفرقاء، في حين ينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة عند جلوس طرفي النزاع إلى طاولة التفاوض.

وتختلف لجان التحقيق عن التوفيق في أن الأولى يقتصر دورها على الإشارة إلى وقائع النزاع التي كُلفت بالنظر إليها وفحصها، أمّا لجان التوفيق والمصالحة فتتولى إعداد تقارير تتضمن مقترحاتها وتوصياتها بشأن تسوية الأزمة، وبالرغم من ذلك فإنّ هذه

المقترحات غير ملزمة من الناحية القانونيّة ويحق لأطراف النزاع رفضها وعدم القبول بها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الوسائل السياسية تتيح للدول قدراً أكبر من المرونة في معالجة جوانب النزاع كونها تتم وفقاً لإرادتها، في حين تتميز الوسائل القضائية بأن الحكم الصادر عنها يكون قطعياً وملزماً للأطراف المتنازعة؛ لذا يتعين على الدول استنفاذ آليات الحل الدبلوماسي أولاً قبل اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

يعرف التحكيم بأنه عرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أو خمسة محكمين للفصل في النزاع المعروض عليها، حيث يكون قرار التحكيم ملزماً قانونياً ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك. أما اصطلاح التسوية القضائية فينصرف إلى المحاكم أو الهيئات القضائية التي تتفق الدول على الالتجاء إليها لفك النزاع، مثل محكمة العدل الدولية التي نشأت عام 1945 وتُعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثانياً- نشأة المحكمة الدوليَّة لقانون البحار ونظامها القانوني

تشكَّلت المحكمة الدوليَّة لقانون البحار وفقاً للمرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. ولم تكن فكرة إنشاء المحكمة تحظى بإجماع أو توافق وفود الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في الفترة بين 1973 و1982، وكانت حجة الدول المعارضة أنه لا جدوى من إنشاء محكمة جديدة، في ظل وجود محكمة العدل الدوليَّة التابعة للأمم المتحدة، التي تضطلع بالنظر في الدعاوى القانونيَّة، علاوةً على ذلك، أعربت بعض الدول عن خشيتها من حدوث نوع من تنازع الاختصاص بين المحكمتين،ومع ذلك أظهرت بعض الدول الأخرى تأييدها لفكرة تشكيل محكمة جديدة، تتولى البت في النزاعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية الخاصة بقانون البحار، وتكون

لها الكفاية القانونيَّة والكفاءة والخبرة اللازمة للتصدي للمنازعات البحريَّة[1].

بدأت المحكمة الدوليَّة لقانون البحار عملها رسمياً عام 1996، وطبقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، يكون مقرها في مدينة هامبورغ Hamburg في جمهورية ألمانيا الاتحاديّة، ولها أن تعقد جلساتها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً، وتعمل المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار ووفقاً لنظامها الأساسي الذي يتضمنه المرفق السادس للاتفاقية.

تتألف المحكمة، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، من هيئة تضم 21 قاضياً مستقلاً، يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بالخبرة ومشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال قانون البحار، مع مراعاة أن تمثل هيئة المحكمة النظم القانونيَّة الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وقضت المادة الثانية أنه لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافيَّة عن ثلاثة.

ويشغل أعضاء المحكمة وظائفهم لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات. ويجرى اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرةً، ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم. إلا أنّ عليهم أن يستمروا في النظر في أية قضية كانوا قد بدأوا النظر فيها رغم حلول آخرين محلهم. أمّا في حالة

1. هشام قدري أحمد، النظام القانوني للبحار على ضوء اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024، ص249.

استقالة أحد أعضاء المحكمة، فيوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويُصبح المقعد شاغراً عند تسلم ذلك الكتاب.

تمارس المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي، اختصاصاً قضائياً يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. كما يجوز، رهناً بأحكام المادة 22، أن يُحال إلى المحكمة، بعد موافقة جميع الأطراف في مُعاهدة أو اتفاقية نافذة، أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار، وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدوليَّة اختصاصاً قضائياً، وكذلك المنازعات ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحريَّة والملاحة البحريَّة، أو الحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها، أو حماية البيئة البحريَّة والمحافظة عليها، أو البحوث العلميَّة البحريَّة[2].ولدى المحكمة كذلك اختصاصٌ قضائيٌّ إلزاميٌّ بموجب الاتفاقية في حالتين وهما: إجراءات الدعاوى التي تتعلق بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها، وأيضاً إجراءات الدعاوى بشأن فرض تدابير مؤقتة إلى حين الانتهاء من تشكيل محكمة التحكيم، كما تتمتع غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة باختصاص قضائيّ إلزاميّ بشأن المنازعات الخاصة بالأنشطة التي تضطلع بها في المنطقة[3].

2 .سهيلة شريط، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحريَّة وتطوير القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، مجلد34، عدد2، 2023، ص744.

3 .كتيب صادر عن المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، المكتب الصحافي، شركة كومباكت ميديا، هامبورغ، 2016، ص9.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اللجوء إلى المحكمة الدوليَّة لقانون البحار متاحٌ للدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددهم حتى اليوم 169 دولة، ومتاحٌ أيضاً،خلافاً لمحكمة العدل الدوليَّة التابعة للأمم المتحدة، لكيانات أخرى من غير الدول الأطراف، كالمنظمات والهيئات الدوليَّة، وذلك في كل حالة منصوص عليها صراحةً في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار أو في أية قضية تُحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية[4].

تُعرض المنازعات على المحكمة إمّا بإخطار مسجل المحكمة عن طريق اتفاق خاص، أو عريضة كتابيَّة توجه إلى المسجل، ولا بد أن يتضمن الاتفاق الخاص أو العريضة موضوع النزاع وأطرافه، ثم يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب، كما يقوم أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف[5].وإذا لم تكن المحكمة، بحسب المادة 25 من نظامها الأساسي، في دور الانعقاد أو لم يكن هناك عدد كافٍ من أعضائها لاكتمال النصاب القانوني، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي، ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناءً على طلب أي طرف في النزاع وتكون قابلةً للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة.

4 . هشام قدري، مرجع سابق، ص-253 254.

5. المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار.

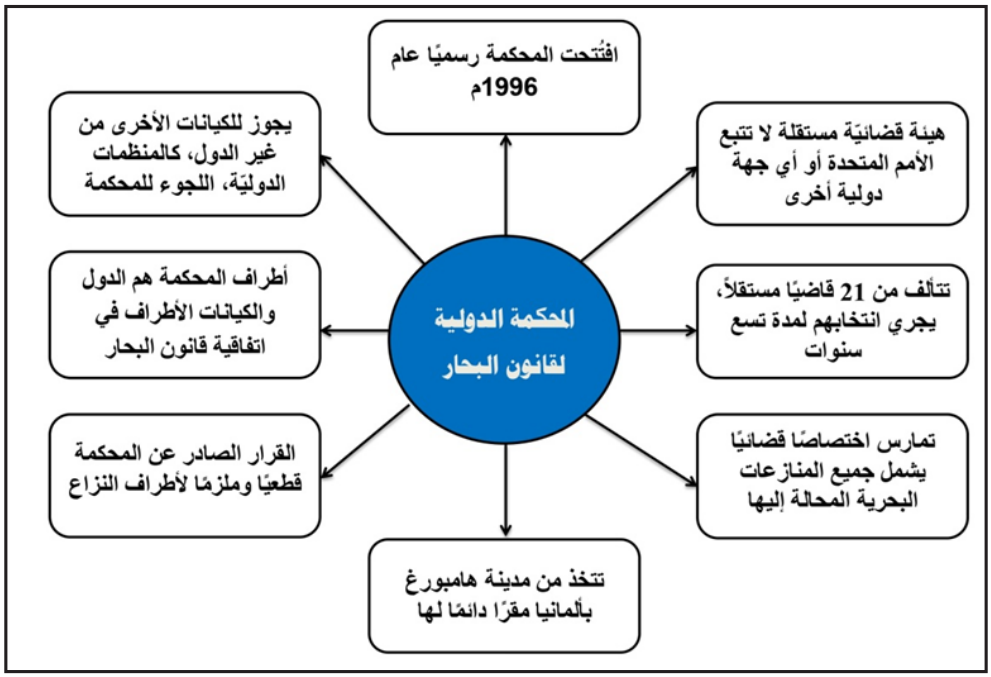

معلومات أساسية حول المحكمة الدوليَّة لقانون البحار

المصدر: من إعداد وتصميم الباحث

تتمتع المحكمة الدوليَّة لقانون للبحار بالشخصية القانونيَّة الدوليَّة، وهي خلافاً لمحكمة العدل الدوليَّة التي تُعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، تعدُّ هيئةً قضائيّةً مستقلةً لا تتبع الأمم المتحدة أو أية منظمة أو جهة دوليَّة أخرى.كما تتمتع المحكمة الدوليَّة، بموجب الاتفاق الذي أبرمته مع الأمم المتحدة عام 1997، بمركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يحق لها المشاركة في اجتماعات وأعمال الجمعية العامة في المسائل والقضايا ذات الاهتمام المشترك. وبمقتضى هذا الاتفاق أيضاً، يمكن لرئيس المحكمة أن يُلقي خطاباً أمام الجمعية العامة فيما يتعلق بقانون البحار، كما

أبرمت المحكمة اتفاقاً آخر مع الأمم المتحدة، يسمح لموظفي المحكمة بالرجوع إلى المنظمة الأممية للاستئناف في المسائل الإداريَّة[6].

يتبع المحكمة الدولية لقانون البحار عدد من الغرف، فهناك غرفة مُنازعات قاع البحار التي تتألف بمقتضى المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة، من 11 عضواً يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية، مع مراعاة تمثيل النظم القانونيَّة الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم، وتنتخب الغرفة من بين أعضائها عضواً ليتولى رئاستها خلال الفترة التي اختيرت لها. ويقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن يقع اختيار المحكمة عليهم. وإلى جانب غرفة منازعات قاع البحار، يجوز للمحكمة، عملاً بالمادة 15 من نظامها الأساسي، أن تشكل غرفاً خاصة للنظر في أي نزاع يحال إليها بناءً على طلب أحد الأطراف، وتتألف الغرفة الخاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة المنتخبين، لمعالجة فئات معينة من المنازعات على وجه السرعة.كما يجوز للمحكمة أن تُشكل سنوياً، بهدف الإسراع في تصريف أعمالها، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين للنظر في المنازعات والبت فيها باتّباع إجراءات موجزة، على أن يتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة مُعينة لقضية ما.

تُصدر المحكمة الدوليَّة لقانون البحار حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم متضمناً الأسباب التي استند إليها، وكذلك أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار. ويحق لأي عضو في هيئة المحكمة أن يُصدر رأياً منفصلاً، إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة. ويجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أنَّ لها مصلحة ذات طبيعة قانونيَّة يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، أن تقدم طلباً إلى المحكمة

6. كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار،مرجع سابق، ص16.

لتسمح لها بالتدخل. وإذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة بشأنها.

وبحسب المادة 33 من النظام الأساسي،فإنَّ قرار المحكمة الدوليَّة ملزمٌ وقطعيٌّ، وينبغي على جميع أطراف النزاع الامتثال له، وفي حالة وقع خلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تتولى المحكمة الدوليَّة تفسيره بناءً على طلب أحد أطراف النزاع.

ثالثاً-جهود المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في فض المنازعات البحريَّة

تجلت جهود المحكمة الدوليَّة لقانون البحار في تسوية المنازعات البحريَّة، منذ أن بدأت عملها رسمياً عام 1996؛ إذ تمكنت المحكمة الدوليَّة من الفصل في الكثير من المنازعات التي أحيلت إليها وأصدرت أحكاماً مختلفةً بشأنها، بجانب دورها في تفسير البنود الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتطبيقها، ونعرض فيما يلي ثلاث قضايا لأهم المنازعات البحريَّة الدوليَّة التي تولت المحكمة الفصل فيها.

1. قضية السفينة سايغا SAIGA

تُعد قضية السفينة سايغا أول نزاع يُعرض على المحكمة الدوليَّة لقانون البحار. وتتلخص وقائع هذه القضية عندما قامت زوارق بحريَّة تابعة لجمهورية غينيا باحتجاز السفينة سايغا التابعة لدولة «سانت فينسنت وغرينادين» بحجة تواجدها في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لدولة غينيا، وتزويدها لثلاث سفن صيد في هذه المنطقة بالوقود بطريقة غير مشروعة، مما دفع السُلطات الغينية إلى إصدار أوامرها بالقبض على طاقم السفينة وتفريغ حمولتها واقتيادها إلى أحد الموانئ التابعة لها[7].

7. نغم عبد الستار حسين،دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد23، عدد8، يونيو 2023م.ص366.

ردّاً على ذلك، قدمت دولة سانت فينسنت وغرينادين في نوفمبر 1997 طلباً إلى هيئة المحكمة الدوليَّة للإفراج عن السفينة المحتجزة وطاقمها، وادّعت في هذا الطلب أنَّ السفينة لم تكن متواجدةً في مياه غينيا عندما تم احتجازها، بل كانت تبحر في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهورية سيراليون، وأنَّ دولة غينيا قد خالفت أحكام اتفاقية قانون البحار كونها لم تطلب منها تقديم كفالة ماليَّة مقابل الإفراج عن السفينة، فيما جاء رد غينيا على هذا الادعاء بالقول إنَّ احتجاز السفينة تم أثناء ممارسة حقها في المطاردة الحثيثة التي أقرتها المادة 111 من اتفاقية قانون البحار[8].

وبعد النظر في القضية، قررت المحكمة الدوليَّة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفظية كان من بينها الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قضائيَّة ضد السفينة أو طاقمها، كما قررت المحكمة أنه لا يجوز للدولة الساحليَّة تطبيق تشريعاتها الجمركيَّة في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة بما يتجاوز حدود المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي. وفي حكمها الصادر في ديسمبر 1997 أقرت المحكمة مشروعية احتجاز السفينة من جانب دولة غينيا، إلا أنها ألزمت هذه الأخيرة بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها في مُقابل كفالة ماليَّة معقولة تدفعها حكومة سانت فينسنت والتي يحق لها بدورها المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفينة أثناء احتجازها[9].

وجاء في منطوق الحكم، بعد أن أقرت المحكمة باختصاصها في القضية، قبول طلب سانت فينسنت وغرينادين والنظر فيه بأغلبية 12صوتاً مقابل 9 أصوات، والإفراج عن السفينة وطاقمها بأغلبية 12صوتاً مقابل 9 أصوات، إضافةً إلى تقديم ضمان مالي معقول

8. صبحي رفيق، «تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار»،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- الجزائر،مج (12)،ع (3)، 2022مص453.

9. نغم عبد الستار حسين، مرجع سابق، ص367.

لدولة غينيا بأغلبية 12صوتاً مقابل 9 أصوات[10].

في ضوء ما تقدم، يتبين أنَّ من بين اختصاصات المحكمة الدوليَّة لقانون البحار فرض تدابير مؤقتة، تهدف إلى صون حقوق أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحريَّة، إلى حين صدور القرار النهائي. كما تختص المحكمة أيضاً بالإفراج السريع عن السفن المحتجزة وطواقمها، وفقاً للمادة 292 من اتفاقية قانون البحار، إلا أنَّ هذا الاختصاص مرهون بعدة شروط، أهمها: أن يكون أطراف النزاع أطرافاً في اتفاقية قانون البحار، وأن تحمل السفينة المحتجزة علم وجنسية الدولة التي تقدم طلب الإفراج السريع عنها، وأن تكون هناك رابطة حقيقية بين السفينة ودولة العلم. وفي حالة لم يتوصل طرفا النزاع إلى اتفاق بإحالة نزاعهم إلى أية محكمة في غضون 10 أيام من تاريخ الاحتجاز، يجوز اللجوء إلى المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك.

2. قضية استصلاح الأراضي في مضيق جوهور وما حوله: ماليزيا ضد سنغافورة

في سبتمبر 2003، أحالت ماليزيا طلباً إلى المحكمة الدوليَّة لقانون البحار لفرض تدابير مؤقتة بشأن نزاعها مع سنغافورة حول أعمال استصلاح الأراضي التي تقوم بها الأخيرة في مضيق جوهور Strait of Johor وما حوله، إلى حين تشكيل هيئة تحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وعليه دعت المحكمة، بالإجماع، إلى دخول الدولتين في مشاورات على الفور من أجل إنشاء فريق من الخبراء المستقلين وتكليفه بإجراء دراسة موضوعيَّة لتحديد آثار وتداعيات استصلاح الأراضي في سنغافورة، خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ هذا الأمر، وتقييم المخاطر المترتبة على أعمال استصلاح الأراضي في المضيق[11].

10.سهيلة شريط، مرجع سابق، ص746

11. Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor, /jusmundi, Available on: https://2u.pw/fWcYXlA6

الحدود البحرية بين ماليزيا وسنغافورة في مضيق جوهور

Source: Johor Bahru, southeast Asia pilot, https://2u.pw/1KrtBk1u

وقبل اجتماعهما مع هيئة التحكيم،وقَّعت حكومتا ماليزيا وسنغافورة اتفاقاً لتسوية النزاع بينهما في مضيق جوهور وما حوله، في حفل استضافته سنغافورة في أبريل 2005، وقد شكَّل هذا الاتفاق، الذي جاء بعد سلسلة من المفاوضات، تسويةً وحلاً نهائياً للنزاع الثنائي بين الطرفين حول أعمال الاستصلاح في مضيق جوهور، وبموجبه تعهدت الحكومتان بتنفيذ تدابير مختلفة، عملاً بتوصيات مجموعة الخبراء المستقلين المعينين من قبل الحكومتين بناءً على أمر المحكمة الدوليَّة لقانون البحار[12].

12.Joint Press Statement on the Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor, Ministry of Foreign Affairs of Singapore, Published in 26 April 2005, https://2u.pw/V1x3Pvae

3. قضية تعيين الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار

يرجع نزاع الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي إلى عدم وجود حدود بحريَّة واضحة ومحددة وتحظى بتوافق الأطراف المعنية. فمن المستقر عليه أنَّ الحدود الدوليَّة لدول غرب إفريقيا قد جرى ترسيمها خلال الفترة الاستعماريَّة وورثتها الدول الجديدة عند حصولها على الاستقلال، إلا أنَّ الدول الاستعماريَّة لم تولِ اهتماماً كبيراً لمسألة تعيين الحدود البحريَّة بين تلك الدول، كما أنَّ الدول الإفريقيَّة المطلّة على خليج غينيا لم تُعرْ أهميةً لتلك المسألة حتى بداية استكشاف الموارد البترولية في المناطق البحريَّة[13].

وتعود خلفية النزاع البحري بين الدولتين إلى عام 2007؛ إذ تم الكشف عن حقل نفط جوبيلي Jubilee الرئيس قبالة سواحل غانا، قبل أن يتم الكشف، عام 2009، عن وجود ثلاث حقول أخرى شرق حقل جوبيلي، وسرعان ما أصبحت حقول النفط المكتشفة جميعها قيد التطوير من قبل كونسورتيوم Consortium يضم عدداً من الشركات بقيادة شركة Tullow Oil ومقرها لندن[14].في غضون ذلك طرحت مسألة ترسيم الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار عبر المفاوضات الثنائية، حيث اعترضت كوت ديفوار على أنشطة غانا النفطيَّة المستمرة، مؤكدةً أنها تجري في المنطقة البحريَّة التابعة لها، تلا ذلك اتفاق الطرفين على إنشاء «اللجنة الإيفوارية الغانيّة المشتركة لترسيم الحدود البحريَّة»، وبعد تقدم بسيط في سير المفاوضات الدبلوماسية، وافقت غانا وكوت ديفوار،في ديسمبر 2014،

13. Raymond Bagulo Bening, The Ghana-La Côte D'Ivoire maritime boundary dispute,Ghana Journal of Geography Vol. 6, 2014, pp. 82- 83.

14. Constantinos Yiallourides, and Elizabeth Rose Donnelly, Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean,Blog of the European Journal of International Law, October 19, 2017, Available at: https://2u.pw/elQE2PlE

على إحالة النزاع على الحدود البحريَّة إلى غرفة خاصة بالمحكمة الدوليَّة لقانون البحار[15].

وارتكز موقف غانا في هذا النزاع على حجتها بأنَّ كلا البلدين، عند إصدار تراخيص لأنشطة الموارد المعدنيَّة البحريَّة، قد اعترفا بشكل متبادل وطبّقا حدوداً على أساس تساوي البعد في البحر الإقليمي البالغ طوله 12 ميلاً بحريّاً ومنطقتهما الاقتصاديَّة الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري، وزعمت غانا أيضاً أنَّ التقارير التي قدمتها الدولتان في عام 2009 إلى لجنة حدود الجرف القاري تشير إلى اتفاقهما الضمني بشأن الحدود التي تتجاوز 200 ميل بحري، وفي هذا السياق طلبت غانا من الغرفة الخاصة الحكم بأنَّ حدود الطرفين التي تتجاوز 200 ميل بحري تتبع حدوداً ممتدة متساوية البعد على طول نفس الاتجاه[16].

في مُقابل ذلك، نفت كوت ديفوار وجود حدود عرفية متساوية البعد، وذكرت أنها اعترضت دائماً على أنشطة غانا في المنطقة البحريَّة المتنازع عليها وأنَّ ممارسة كلا الدولتين بتخصيص امتيازات النفط على جانبي الحدود المزعومة ترجع إلى أنَّ غانا كانت أول من أنشأ منطقتها النفطية البحريَّة، وبالتالي كانت كوت ديفوار مضطرةً بدورها إلى إنشاء منطقة مماثلة، وادَّعت كذلك أنَّ غانا قامت بالتنقيب عن النفط في جرفها القاري، واحتجت بمسؤولية غانا الدوليَّة لتقديم تعويضات لها عن التنقيب غير المشروع، كما طالبت أيضاً بإنشاء حدود بحريَّة تستند إلى نهج ثنائي القطاع بدلاً من نهج المسافة المتساوية[17].

15. Ib.id.

16. Pieter Bekker, and Robert van de Poll, Ghana and Côte d'Ivoire Receive a Strict-Equidistance Boundary, American Society of International Law, Vol21, Issu 11, October 2017, Available at: https://2u.pw/ybPO02VG

17. Jon K Amable, Ghana v. Côte d'Ivoire: What You Need to Know About the ITLOS' Decision, the Ghana law hub, October 1, 2017, Available at: https://2u.pw/0nev3mRE

في سبتمبر 2017، أصدرت الغرفة الخاصة بالمحكمة الدوليَّة لقانون البحار حكمها في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحريَّة بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي، وخلصت الغرفة بالإجماع إلى أنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتحديد بحرهما الإقليمي ومنطقتهما الاقتصاديَّة الخالصة وجرفهما القاري[18]. كما رفضت الغرفة ادِّعاء غانا بأنَّ كوت ديفوار ممنوعة من الاعتراض على الحدود العرفية المتساوية البعد، وفيما يتعلق بالمسؤولية الدوليَّة المزعومة، وجدت الغرفة الخاصة، بالإجماع، أنَّ غانا لم تنتهك الحقوق السياديَّة لكوت ديفوار، ولم تنتهك أيضاً التدابير المؤقتة التي نصت عليها الغرفة الخاصة عام 2015، والأهم من ذلك، أيدت الغرفة الخاصة خط حدود متساوي البعد غير معدل لصالح غانا، وبالتالي الإبقاء على جميع مشاريع تطوير حقول النفط الجارية في المنطقة المتنازع عليها تحت سيطرة غانا وولايتها القضائيَّة.

18.ITLOS Special Chamber delivers its judgment on the delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire, fietta international law,Available at: https://2u.pw/381BrNTe

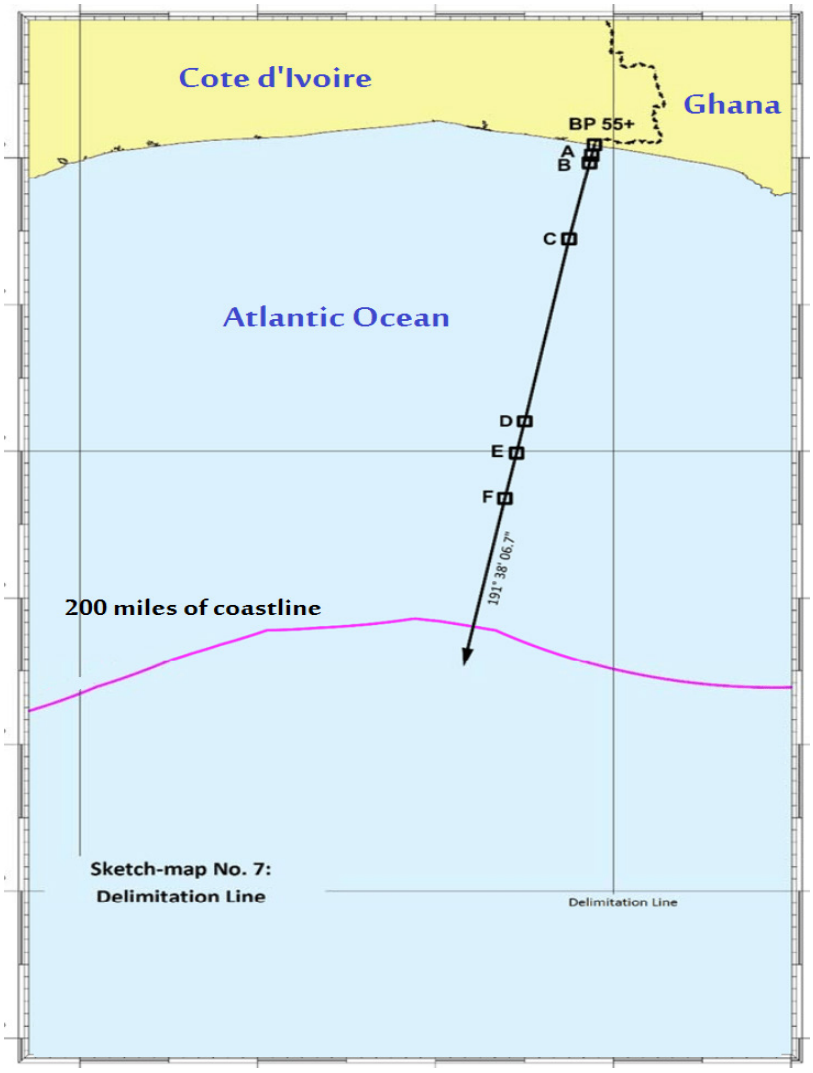

خط تساوي البعد غير المعدل الذي أقرته الغرفة الخاصة بين غانا وكوت ديفوار في حكمها الصادر عام 2017

Source: ITLOS: Judgment on the Ghana/Côte d'Ivoire Dispute, De Maribus, https://2u.pw/lYK3YqsD

من مجمل ما تقدم، يمكن القول إنَّ اللجوء إلى المحكمة الدوليَّة لقانون البحار يشكل إحدى الوسائل القانونيَّة/ القضائيَّة لفض المنازعات البحريَّة أمام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وانتزاع حكم ملزمٍ وقطعيٍّ بشأنها، في حال استنفذت أطراف النزاع الوسائل الدبلوماسيَّة التقليدية المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كالمفاوضات، أو الوساطة، أو لجان التوفيق، وغيرها. ولا ينحصر دور المحكمة في التصدي للمُنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المذكورة، بل يتعدى ذلك وصولاً إلى سُلطة الإفراج عن السفن المحتجزة وطواقمها واتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، كما رأينا في سياق عرضنا لقضيتي السفينة سايغا واستصلاح الأراضي في مضيق جوهور. كما تختص المحكمة أيضاً، وفقاً لنظامها الأساسي، بتعيين الحدود البحريَّة بين الدول الساحليَّة في البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، كما في حالة النزاع البحري بين غانا وكوت وديفوار في المُحيط الأطلسي، وهو النزاع الذي تولت الفصل فيه غرفة خاصة تابعة للمحكمة وأصدرت حكماً بشأنه يقضي باعتماد خط تساوي البعد غير المعدل، وبعدم أحقية كوت ديفوار بالحصول على أي تعويض من غانا، كون هذه الأخيرة لم تتصرف بطريقة غير قانونيَّة ولم تنتهك الحقوق السياديَّة للدولة الإيفوارية.

قائمة المراجع:

أولاً: الاتفاقيات الدوليَّة

1. النظام الأساسي للمحكمة الدوليَّة لقانون البحار.

2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ثانياً: المراجع العربيَّة

1. سهيلة شريط، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحريَّة وتطوير القانون الدولي للبحار، **مجلة العلوم الإنسانيَّة**، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، مجلد34، عدد2، 2023.

2. صبحي رفيق، "تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- الجزائر، مج (12)، ع (3)، 2022.

3. كتيب صادر عن المحكمة الدوليَّة لقانون البحار، المكتب الصحافي، شركة كومباكت ميديا، هامبورغ، 2016.

4. نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد23، عدد8، يونيو 2023.

5. هشام قدري أحمد، **النظام القانوني للبحار على ضوء اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لعام 1982**، القاهرة، دار مصر للنشر والتوزيع، 2024.

ثالثًا: المراجع الأجنبيَّة

1. ConstantinosYiallourides, and Elizabeth Rose Donnelly, Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean,Blog of the European Journal of International Law, October 19, 2017, Available at: https://2u.pw/elQE2PlE

2. ITLOS Special Chamber delivers its judgment on the delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire, fietta international law,Available at: https://2u.pw/381BrNTe

3. Joint Press Statement on the Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor, Ministry of Foreign Affairs of Singapore, Published in 26 April 2005, https://2u.pw/V1x3Pvae

4. Jon K Amable, Ghana v. Côte d'Ivoire: What You Need to Know About the ITLOS' Decision, the Ghana law hub, October 1, 2017, Available at: https://2u.pw/0nev3mRE

5. Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor, / jusmundi, Available on: https://2u.pw/fWcYXlA6

6. Pieter Bekker, and Robert van de Poll, Ghana and Côte d'Ivoire Receive a Strict-Equidistance Boundary, American Society of International Law, Vol21, Issu 11, October 2017, Available at: https://2u.pw/ybPO02VG

7. Raymond BaguloBening, The Ghana-La Côte D'Ivoire maritime boundary dispute,Ghana Journal of Geography Vol. 6, 2014.

هوية البحث

اسم الباحث: هشام قدري أحمد، باحث في العلوم السياسيَّة - جمهورية مصر العربيَّة

عنوان البحث: المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها كآلية قضائية لفض المنازعات البحرية

تأريخ النشر: كانون الثاني - يناير 2025

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org